تطبيقات التفتيش (دراسة فقهية)

Inspection Applications (Jurisprudential Study)

أ.م.د. محمد ناظم المفرجي [١]

Assist. Prof. Muhammed Nadhim Al-Mufriji

كاظم جاسب جبار فياض [٢]

Kadhim Jasib Jabbar Fayadh

الخُلاصة

تناولت الدراسة موضوع (التفتيش) وهو احد المواضيع المهمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع الاسلامي والانساني ككل ولتشعب الموضوع في ابواب الفقه المختلفة, في العبادات والمعاملات والعقود والاحكام, ولقد كانت اراء الفقهاء في موضوع التفتيش وفتياهم متشعبة غير مجموعة, فحاول الباحث قدر الامكان من بيان شيء مهم من التفتيش وهوه (تطبيقات التفتيش في العبادات والمعاملات), وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لرغبتي في الكتابة في المواضيع الفقهية لأنها تتعلق بأفعال المكلف, والحاجة الملحة لبحث هكذا قضايا في المجتمع الاسلامي.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: تطبيقات, التفتيش, دراسة, فقهية

Abstract

The study dealt with the subject of (inspection), which is one of the important topics that are closely related to the Islamic and human society as a whole, and the ramifications of the subject in the various chapters of

١- جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية

٢ - جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية

jurisprudence, in worship, transactions, contracts, and rulings. It is important from inspection and it is (applications of inspection in acts of worship and transactions). I chose to write on this topic because of my desire to write on jurisprudential topics because it relates to the actions of the taxpayer, and the urgent need to discuss such issues of concern to the Islamic community

Keywords: Applications, inspection, study, jurisprudence

المقدمة

الحمد الله رب العالمين, وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين, وصحبه المنتجبين, اما بعد: ان مما انعم الله به على عباده, هذا الدين القيم, الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه, وهو الدين الخالد الذي ضمن للبشرية سعادتها ان هم تمسكوا به, يأتمرون بما امر وينتهون عمى نهى, وبه تحفظ الحقوق وتصان الحريات.

وموضوع التفتيش من المواضيع المهمة المنظمة لحياة الناس سواء كانوا افرادا او جماعات, ويعد التفتيش للوهلة الاولى وفي بعض صوره مساساً للحرية الشخصية لان في بعض الاحيان يتحسس جسم الانسان وثيابه ويفتش منزله, لكن هذه الحرية تقيد لو كان هناك خطر من شخص ما او مجموعة اشخاص او كوارث طبيعية او حروب وغيرها من الامور فيصار الى التفتيش وفي بعض الاحيان هناك قضايا تكليفية لا تحل الا بالتفتيش.

اذ التفتيش له صور متعددة في مواضيع الفقه المختلفة سواء كان في العبادات او المعاملات أو العقود أو الاحكام وقد اخترت التطبيقات التي هي ضمن مواضيع العبادات والمعاملات والله ولي التوفيق.

وقبل التعرف على تفاصيل البحث لا بد من بيان اهمية الموضوع, وسبب اختيار الموضوع, ومشكلة البحث وحسب النقاط الآتية:

اولا: الاهمية: وسوف نتكلم عنها بحسب النقاط الآتية:

١- ان التفتيش يعود بالنفع على المجتمع الانساني من خلال مراقبة الاعمال والخدمات التي تقدم للمجتمع وسيرها بالشكل الصحيح.

٢- حفظ امن المجتمع من الايادي الخبيثة التي تريد به الشر سواء كانت من الداخل او الخارج.

٣- تخليص المجتمع من الفساد الاداري والمالي وذلك بالمراقبة والتفتيش عن اعمال الغش والتزوير.

٤- يعود على المجتمع بالنفع الاقتصادي وذلك بالتفتيش عن الاسعار من حيث الارتفاع والانخفاض وكذلك بالتفتيش عن الذين يحتكرون السلع, فتشح في الاسواق فيرتفع ثمناها, مما يسبب ضررا على السوق وبالتالي تكون الاسعار مكلفة على المواطنين.

٥- ان التفتيش يبين للمكلف ما هو تكليفه الشرعي خصوصا في المواضع التي تتطلب البحث والتفتيش فان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني, فبعد الفحص والتفتيش يكون المكلف قد افرغ ذمته وجاء بما الّزمه الشارع بعد التفتيش والبحث.

ثانيا: اسباب اختيار الموضوع:

١- هناك الكثير من القضايا المستحدثة التي تحتاج الى بيان حكمها الشرعي او التي تحتاج الى تكييف فقهي.

٢- رغبتي في الكتابة في مواضيع الفقه الامامي التي تكون لها علاقة في الفقه المعاصر.

ثالثاً: مشكلة البحث:

اصبح التفتيش حالة ملحة في المجتمع فلابد من بيانه.

تطبيقات التفتيش في العبادات والمعاملات:

للتفتيش تطبيقات عديدة تدخل في حياة الفرد والمجتمع لذا سوف نتناول التفتيش من جهتين أحدها العبادات والاخرى المعاملات:

ان للتفتيش صوراً عديدة وهو يدخل في ابواب الفقه المختلفة وفي بعض صوره قضايا قانونية مثل التفتيش القضائي والتفتيش الاداري والتفتيش الاضطراري, وبيان هذه الصور او التقسيمات للتفتيش يحتاج الى بحث مستقل ولا يسع ذكره لكثرة الموضوعات وتشعبها كتفتيش الأماكن وتفتيش الأشخاص في حالة الضرورة او في حالة ارتكاب الجريمة, ثم بعد ذلك هل هناك حصانة في التفتيش ومن الذي يقوم بالتفتيش وغيرها من المطالب والذي نحن بصدد بيانه بعض مصاديق التفتيش وتطبيقاته في العبادات والمعاملات.

المطلب الاول: التفتيش في العبادات

١- البحث والتفتيش عن القبلة:

اذا لم يعلم المكلف اين جهة القبلة فلابد من البحث والتفتيش عن جهتها لان استقبال القبلة واجب في الصلاة, والله سبحانه وتعالى امر ان تكون الصلاة الى جهة المسجد الحرام, قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[٣]

والخطاب في الاية الكريمة وان كان موجها لرسول الله ﷺ, لكن يدخل المسلمون في ذلك الحكم قال محمد جواد: ((المعروف من طريقة القرآن الكريم ان كل تكليف شرعي موجه بظاهره لرسول الله يدخل فيه

٣ -سورة البقرة: آية١٤٤ .

عموم المكلفين، مثل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ ولا يختص التكليف به وحده إلا مع القرينة، كقوله تعالى:﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾[٤]))[٥].

اذن الخطاب متوجه لعموم المكلفين فيجب التوجه جهة القبلة لكن اذا كان المكلف لا يعلم الجهة فيجب عليه البحث والتفتيش.

فقد ذكر الشيخ الطوسي رواية بهذا المضمون قال: ((أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربعة وجوه))[٦].

وظاهر الرواية انه تجوز الصلاة الى اربعة جهات من دون التفتيش والتحري عن القبلة لكن الرواية ضعيفة وقد اعرض عنها الاصحاب كما ذكر بذلك صاحب تنقيح مباني العروة .

حيث قال: ((ولا يخفى ظهور الأخيرة في عدم اعتبار التحري وضعف سندها ، وكونها معرض عنها عند المشهور بين أصحابنا))[٧].

وحمل الشيخ بعض الاخبار على حال الضرورة مثل خبر ((محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال: أبو جعفر (عليه السلام) يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة))[٨].

ولا شك ان الذي يتمكّن من العلم بالقبلة عن طريق المعاينة أو وجود محراب للمعصوم أو الخبر المحفوف بالقرائن او الشياع أو وجود علامات مفيدة لذلك كنجم الجدى وغيره من العلامات التي تفيد العلم بالجهة فالواجب اتباع ذلك, وإذا لم يمكن العلم فادّعوا الاجماع ان يتوجب عليه الاجتهاد والتعويل على الامارات, التي تفيدة الظنّ قال المحقق في المعتبر: ((فاقد العلم يجتهد، فإن غلب على ظنه جهة القبلة لا مارة بنى عليه، وهو اتفاق أهل العلم))[٩].

فالبحث والتفتيش عن القبلة واجب في ما اذا اشتبهت.

---

٤ – سورة الاسراء: اية٧٩ .
٥ –التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية, ٢٢٩/١ .
٦ –الاستبصار: الشيخ الطوسي, ٣٣٥/١ .
٧ –تنقيح مباني العروة الوثقى كتاب الطهارة –: ميرزا جواد التبريزي, ٣٣٩/٧ .
٨ –الاستبصار: الشيخ الطوسي, ٣٣٥/١ .
٩ –المعتبر: المحقق الحلي, ٧٠/٢ .

قال السيد السيستاني: ((وإن لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن))[١٠]

٢- **مسألة في باب الطهارة:** الدم الذي تراه المرأة له حالات ثلاث[١١]:

الحالة الاولى: علمت بخروج شيء من الرحم ولا تدري ما هو الشيء الخارج هل هو دم ام سائل غير الدم ففي هذه الحالة يجب عليها الفحص والتفتيش في كون الخارج دم او غيره.

الثانية: علم بأن الخارج هو دم ولكن لا تعرف نوعية الدم:

لا تدري ان الخارج هو دم عذرة او حيض، عندها تقوم بالفحص بالطريقة الآتية:

تُدخل القطنة في فرجها وتصبر بعد ذلك قليلًا ثم تستخرج القطنة برفق، فإن خرجت القطنة مُطوّقة فان ذلك دم العُذرَة، واذا خرجت القطنة منغمسة بالدم فان ذلك دم الحيض، وهذا الاختبار واجب؛ لأنه طريق لمعرفة الحكم.

الثالثة: لا تعلم بخروج شيء من الرحم وبعدم الخروج، فإنها تبني على عدم خروج شيء من رحمها ولا يجب عليها الفحص والتفتيش.

٣- **في باب الحج والمسألة مبنية على التفتيش والفحص,** وقد ذكرها صاحب العروة في من لم يحج باعتقاده الضرر او العدو او الحرج, ثم تبين بعد ذلك لا وجود لهذه الامور التي اعتقدها, فهل يستقر الحج في ذمته.

قال في العروة ((وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا ؟ وجهان، والأقوى عدمه لأن المناط في الضرر الخوف وهو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش))[١٢].

وعلة ذلك, لما عرفت ان حرمة السفر بسبب الخوف الذي يكون موضوعا للحرمة، والخوف أخذ على نحو الموضوعية، سواء وجد في الواقع عدو أو لم يوجد، فلا يكون الحج معه واجبا، فاذا بقي المكلف مستطيعا إلى السنة القادمة فيحجّ واذا لم يكن مستطيعا فلا يحج وان كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء، لوجود الخوف من السفر على كلّ تقدير وإن لم يكن خوفه وجيها عند العقلاء[١٣].

---

١٠ - منهاج الصالحين: السيد السيستاني, ١/٤٦٥ .

١١ -ينظر: الفقه الاسلامي احكام العبادات: محمد تقي المدرسي, الناشر: مركز العصر – بيروت, ١٤٣١هـ, ص:٩٣ .

١٢ -التعليقة على العروة الوثقى: المنتظري, ٢/٤٧٨ .

١٣ -ينظر: الحج في الشريعة الاسلامية الغراء: الشيخ جعفر السبحاني, الناشر: مؤسسة الامام الصادق – قم – ايران, ط١, ١٤٢٤هـ, ١/٣٠٥ .

٤ – تفتيش من ادعى تلف الزكاة

هذه المسألة في التفتيش عن حال من ادعى تلف الزكاة, اذا اعطى عين الزكاة للوكيل لكي يسلمها فتلفت العين فهل يفتش عن حاله ؟.

قال صاحب العروة: ((إذا وكّل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك أو يجب العلم بأنّه أداها أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء ؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلًا بمجرّد الدفع إليه))[١٤].

وحاصل ما قيل في بيان تلك المسألة كما عن بعض الفقهاء: ان مالك العين اذا اعطاها الى الوكيل وكان الوكيل ثقة فان ذمة المالك تبرأ بوصول الزكاة الى الوكيل الثقة اما اذا كان غير ثقة فلا تبرأ ذمة المالك او معطي الزكاة, والبعض الاخر يقول تبرأ ذمة المالك باعطاء الزكاة الى الوكيل.

واليك الاقوال من بعض العلماء في تلك المسألة المختلف فيها:

ضياء الدين العراقي: ((مجرد الدفع إلى الوكيل غير مجد في تفريغ ذمته، أو عين ماله إذا كان يقصد العزل عن ماله المعين المتعلق به الزكاة كما أنه في الاكتفاء بإقراره بالأداء في غير فرض العزل، بل مطلقا، إشكال))[١٥].

السيد الحكيم: ((هذا غير ظاهر نعم مقتضى صحيح ابن يقطين :

سألت أبا الحسن عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها))، وخبر شهاب: ((قلت لأبي عبد (الله عليه السلام): إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها ، فأدفعها إلى من أثق به يقسمها, قال ﷺ: نعم، لا بأس بذلك, أما إنه أحد المعطين))[١٦].

المنتظري: ((مع عزلها وتسليمها إلى الوكيل الموثوق به تبرئ ذمّته، وإن تلفت عنده بشرط عدم تفريطه وعدم وجدانه أهلًا لها؛ ومع الوثوق لا يجب التفتيش))[١٧].

---

١٤ –العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي, ١٣٣٧هـ –, الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين – قم ايران, ط١, ١٤٢٠هـ, ١٧٧/٤ .

١٥ –تعليقة على العروة: اغا ضياء الدين العراقي, ت ١٣٦١هـ –, تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي, الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم – ايران, ط١, ١٤١٠هـ, ص: ١٩٥ .

١٦ –مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الحكيم, ت ١٣٩٠هـ –, الناشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي, ١٤٠٤هـ, ٣٦٥/٩ .

١٧ –التعليقة على العروة الوثقى: الشيخ المنتظري, ٩٥٣/٢ .

السيد الخميني: ((لا إشكال في عدم براءته بمجرده لكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإيكال إلى ثقة أمين ولا يلزم عليه العلم ولا التفتيش عن عمله))[١٨].

السيد الخوئي: ((الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به لأنه على كلا تقديري الأداء والتلف لا ضمان عليه))[١٩].

السيد السبزواري[٢٠]: ما تقتضيه قاعدة الاشتغال، والذي يظهر من جملة من الأخبار الواردة عدم الإجزاء إلا مع الاطمئنان بان الزكاة تصل إلى الفقير، ففي صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): ((فيمن يلي صدقة العشر فقال (عليه السلام): إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها)).

والخبر الثاني خبر شهاب: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها، فأدفعها إلى من أثق به يقسّمها قال (عليه السلام): نعم، لا بأس بذلك, أما إنّه أحد المعطين))[٢١].

والمستفاد من الروايتين أنّ الضابط كله بحصول الوثوق للأداء، والظاهر أنّ ذلك محل نظر الماتن ولا أثر للدفع، ولا الإخبار، للأصل إلا إذا كان المخبر عدلا وقلنا بان خبر العدل الواحد حجة وهو خلاف المشهور.

ويمكن القول بأنّ دفع الزكاة إلى الوكيل عزل, فيترتب عليه أحكام العزل, والمسألة ابتلائية .

الميرزا جواد التبريزي: ((وأمّا إذا وكله في إخراج الزكاة بالأداء فيكفي في براءة ذمته إخباره بالأداء؛ وذلك لأنّه مع دفعها إلى الثقة لا يكون الدافع ضامنا مع تلفها في يد الوكيل))[٢٢] .

البروجردي: ((فتبرأ الذمّة بمجرّد الدفع، أي لا ضمان سواء وصلت إلى المستحقّ أم تلفت، فإنّ ذمّته فارغة على التقديرين حسبما عرفت))[٢٣].

ولو ادعى مالك الزكاة انه اخرج الزكاة, او ان الزكاة لم تتعلق بماله, فقوله مقبول وعدم الحاجة لإثبات صدقه للبينة او اليمين, مالم يكن موضعا للتهمة, اما اذا كان متهما فيجوز تفتيشه .

---

١٨ -العروة الوثقى مع تعاليق السيد الخميني: السيد اليزدي, ت ١٣٣٧هـ -, الناشر: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره - تهران – ايران, ط١, ١٤٢٢هـ, ص: ٦٤٦ .

١٩ - ينظر: شرح العروة الوثقى – الزكاة موسوعة الامام الخوئي -: تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي,

٢٠ -ينظر: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الاعلى السبزواري, ١٤١٤هـ, الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري, ط٤, ١٤١٦هـ, ٢٩٥/١١ .

٢١ -وسائل الشيعة: الحر العاملي, ١٩٣/٦ .

٢٢ -تنقيح مباني العروة كتاب الزكاة – الخمس: الميرزا جواد التبريزي, ت ١٤٢٧هـ -, الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام – قم – ايران, ط١, ص: ١٨٠.

٢٣ -شرح العروة الوثقى الزكاة موسوعة السيد الخوئي -: مرتضى البروجردي, الناشر: مؤسسة احياء اثار السيد الخوئي, ط٢, ١٤٢٦هـ, ٣١٩/٢٤ .

قال التبريزي في التنقيح: ((إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي، أو لم يتعلّق بمالي شيء، قبل قوله بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحّص والتفتيش عنه))[٢٤].

٥- البحث والتفتيش عند فقد الماء

البحث والتفتيش عن الماء في حالة فقدانه وهو من مسوغات التيمم, وهذه المسألة محل بحث بين العلماء وسوف نبحثها من عدة جهات:

اولا: الاية القرآنية المباركة: ﴿يَا أَيهَا الَّذِين آمَنُوا لَا تَقرَبوا الصَّلَاة وَأَنْتم سُكارى حتَّى تَعْلَموا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهكُم وَأَيْدِيكم إِنَّ اللَّه كان عفُوًّا غفورًا﴾[٢٥]

عند عدم وجدان الماء ينتقل المكلف من الطهارة المائية للطهارة الترابية ولكن بعد البحث والتفتيش عن الماء اي انه يطلب الماء فان لم يجده بعد ذلك يتيمم اي ان التيمم بعد طلب الماء والتفتيش عنه .

قال في احقاق الحق: ((ذهبت الإمامية إلى أن طلب الماء واجب فقال أبو حنيفة أنه لا يجب وقد خالف وذلك نص الكتاب حيث قال الله تعالى: ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ثم قال "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا شرط فيه عدم وجدان الماء وإنما يصح مع الطلب والفقد))[٢٦].

ويكون الفحص عن الماء والتفتيش عنه واجبا[٢٧], للإجماع وقاعدة الاشتغال اليقيني, وما دامت القدرة شرطاً من الشرائط العقلية, فتحرز القدرة من حيث وجودها او عدمها بعد الفحص والتفتيش فان المكلف بعد الفحص عن الماء فأما ان يجد الماء او لا فيعلم انه قادر او ليس بقادر, وفي حالة الشك لا تجري اصالة البراءة لأنه اصل مثبت.

ثانيا: الروايات الدالة على التفتيش عن الماء وطلبة وقد ذكر في الوسائل عدة روايات:

١ –((محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل))[٢٨].

---

٢٤ –تنقيح مباني العروة كتاب الزكاة – الخمس: الميرزا جواد التبريزي, ص: ١٥٤ .
٢٥ –سورة النساء:آية:٤٣.
٢٦ –احقاق الحق: نور الله التستري, ت ١٠١٩هـ –, ص: ١٦٤ .
٢٧ –التعليقة الإستدلالية على تحرير الوسيلة: تقرير بحث السيد الخميني للمشكيني, ٣١٣/١ .
٢٨ –الكافي: الشيخ الكليني, ٦٣/٣ .

والرواية دالة على وجوب الطلب, لأنه طريق الاحتياط فان من طلب الماء وبحث عنه ولم يجده يكون تيممه صحيحاً وليس كذلك من لم يطلب والدليل الثاني الاجماع[٢٩].

وقد عبر الفقهاء عن تلك الرواية بالحسنة (حسنة زرارة), كما في التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية[٣٠].

ودلت الرواية على وجوب البحث والطلب عن الماء ولاشك ان ذلك يكون اما بالسؤال عن مكان وجوده او بالمشي والتفتيش عنه[٣١].

٢- ((وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك))[٣٢].

والرواية في سندها السكوني والنوفلي العاميين لكن بعض الاعلام وثقوهما, وفي كون الراوي ثقة كفاية وان لم يكن عادلا, وقد وثقه المحقق في المعتبر مع قوله انه عامي وان الاصحاب اجمعوا على العمل بحديثه[٣٣].

ودليلهم الاجماع المدعى من الشيخ الطوسي على العمل برواية السكوني ان لم تكن روايته معارضة برواية اخرى موثقة[٣٤].

وقد يتوهم ان رواية ((يطلب الماء في السفر غلوة سهم ... معارضة لرواية ((لا تطلب يمينا ولا شمالا ولا في بئر...)) فان هذه الرواية محمولة على حالة الخوف والضرورة, اذا خاف المكلف من سبع او قاطع طريق ينتقل الى التيمم[٣٥] .

ثالثا: كيفية الطلب والتفتيش عن الماء[٣٦] .

اول التفتيش في رحله؛ لأنه الاقرب اليه ثم بعد ذلك المكان الذي فيه خضرة, او شيء يدل على وجود الماء ولو وجد حائلاً صعد عليه ونظر, واذا وجد شخصا له القدرة على ايجاد الماء سأله عن مكان وجوده, ومع وجود الرفقة يطلب منهم الماء.

---

٢٩ -الخلاف: محمد ابن الحسن الطوسي, ١٤٧/١ .

٣٠ -ينظر: التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية: جمال الدين محمد الخونساري, ت ١١٢٥هـ -, الناشر: منشورات المدرسة الرضوية – قم ايران, ط١, ص: ١٤١ .

٣١ - ينظر: المصدر نفسه.

٣٢ -وسائل الشيعة: الحر العاملي, ٣٤١/٢ .

٣٣ -ينظر: الفوائد الرجالية: الخاجوئي, ت ١١٧٣هـ -, تحقيق: سيد مهدي رجايي, الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران, ط١, ١٤١٣هـ, ص: ٢٣٥ .

٣٤ - ينظر: الفوائد الرجالية: محمد مهدي بحر العلوم, ت ١٢١٢هـ -, الناشر: مكتبة الصادق – طهران, ط١, ١٣٦٣هـ.

٣٥ -ينظر: الاستبصار: الشيخ الطوسي, ١٦٥/١ .

٣٦ -ينظر: تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي, ١٥٠/٢

فالتفتيش عن الماء واجب ثم ينتقل الى الطهارة الترابية[٣٧].

المطلب الثاني : تطبيقات التفتيش في المعاملات

اولا: التفتيش عن مدعي الاعسار:

الاعسار في اللغة: العسر قلة ذات اليد والعسر نقيض اليسر[٣٨], والاعسار الشدة في الامر ((يوم عسير واعسر شديد ذو عسر))[٣٩].

الاعسار في الاصطلاح: ((وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله, ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة))[٤٠].

والفرق بين الاعسار والافلاس ان الافلاس يكون عن دين والاعسار يكون بسبب الدين وغيره مثل قلة ذات اليد.

قال في اصباح الشيعة: ((المفلس من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائه))[٤١].

لكن كيف يثبت الاعسار؟

الجواب: اثبات الاعسار بنحوين:

الاول: اذا لم يكن عند المعسر اصل مال فيثبت اعساره بما يلي:

١- اذا صدقه الغريم في دعواه اي (ان صاحب الحق يصدق الغريم انه معسر) يثبت اعساره ولكن في حق الغريم ولا يشمل غيره[٤٢].

٢- قيام البينة التي تشهد انه معسر واشترطوا ان تكون البينة مطلعة على باطن امر المعسر, ويكون ذلك من خلال المصاحبة له.

ثانيا: اذا كان له اصل مال فيثبت الاعسار

١- يحبس حتى يثبت الاعسار؛ لأصالة بقاء المال.

٢- يحلف الغرماء على عدم تلف مال المعسر

---

٣٧ - ينظر: كتاب الطهارة: السيد الكلبايكاني, ١٤١٤هـ -, الناشر: دار القرآن الكريم – قم – ايران , ص:٢٢٧.

٣٨ - كتاب العين: الخليل بن احمد, ٣٢٦/١, الصحاح: للجوهري, ٣٠٨/٢ ,

٣٩ -تاج العروس: للزبيدي, ٢١٦/٧ .

٤٠ -الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي الجباعي العاملي, ت ٩٦٥هـ -, الناشر: جامعة النجف الدينية, ٨٢/٣ .

٤١ -اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري, ت ق٦ هـ -, تحقيق: ابراهيم البهادري, الناشر: الناشر: مؤسسة الامام الصادق ع, ط١, ١٤١٦هـ, ص:٢٩٣ .

٤٢ - ينظر: مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني, ١٣١/٣ .

فمدعي الاعسار يدعي عجزه عن اداء الحق فهل للحاكم الشرعي التفتيش والفحص عن حال مدعي الاعسار ؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك اي يجوز للحاكم التفتيش عن حال مدعي الاعسار بل للحاكم الشرعي سجنه حتى يتبين حاله ويكون ذلك في ما لو لم يقم بينه على صدق ادعائه بانه معسر ولم يصدقه الغريم فيأمر القاضي بحبسه حتى يتبين امره[٤٣] .

ومستندهم روايات في هذا المجال كرواية الصدوق عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال: ((قضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه, فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا[٤٤].

وقد يقال كما قيل ان الرواية المتقدمة معارضة برواية اخرى عن زرارة عن الامام الصادق عليه السلام: ((كان علي (عليه السلام) لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانه فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا))[٤٥].

وحل التعارض بينهما ان الرواية الاولى الفتوى على طبقها فتكون مرجحة على الرواية الثانية التي لم يفتِ الفقهاء على طبقها.

والمتحصل اذا جاز السجن لمعرفة حال مدعي الاعسار فالتفتيش والفحص جائز من باب اولى.

ثانيا: التفتيش عن اصحاب الاموال الغارقة:

لو غرقت سفينة محملة بالأموال المحترمة, فما خرج من السفينة الى البحر يكون ذلك المال ملك لمالكه واذا اخرجت الاموال بالغوص فهي للذي اخرجها[٤٦].

ودليلهم رواية ((محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن

الشعيري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله, الله سبحانه أخرجه ، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به))[٤٧].

---

٤٣ -ينظر: الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية: قدرت الله وجداني فخر, ت ١٤١٧هـ -, الناشر: انتشارات سماء قلم – قم – ايران, ط٢, ١٤٢٦هـ, ٣٠٠/٥ – ٣٠١ .

٤٤ -من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق, ٢٨/٣ .

٤٥ -ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي, ت١١١١هـ -, تحقيق: رجائي مهدي, الناشر: كتاب خانه اية الله مرعشي, ط١, ١٤٠٦هـ, ٢٠٥/١٠ .

٤٦ -ينظر: النهاية: الشيخ الطوسي, ٥٤/٢ .

٤٧ -وسائل الشيعة: الحر العاملي, ٣٦٢/١٧ .

وقد صرح ابن ادريس ان اجماع الاصحاب منعقد, حيث قال: ((وعلى الخبرين ان اجماع اصحابنا منعقد))[٤٨].

والرواية ضعيفة كما في المسالك الذي علل ضعفها بوجود (امية) في الرواية الذي هو واقفي ثم ذكر ان الشيخ عمل بمضمون الرواية, وضعف الرواية لا ينافي العمل بحكمها؛ لان الضعف مجبور بالشهرة[٤٩].

ثم ان الاعراض اي اعراض المالكين هل هو مطلق الاعراض ام الاعراض المقيد بصورة المهلكة اذا ترك المال هلك قال في رياض المسائل: ((وهم بين مطلق لحصول الملك للآخذ بإعراض المالك، ومقيّد له بكونه في المهلكة وبعد الاجتهاد في الغوص والتفتيش، وأمّا لو خلى عن المهلكة، أو لم يبالغ في التفتيش فإنّه لا يخرج عن الملك.

وفي الجميع نظر؛ لعدم قيام دليل على جواز تملك الأموال بيأس أربابها، أو إعراضهم عنها مطلقاً))[٥٠]

نعم لو علم انه اعرض يقينا فان ذلك يفيد الاباحة, فان المالك لو استردها وكانت العين موجودة كان له ذلك, اما في حالة اخذها بدون الاعرض فحكمه حكم اللقطة لا يضمن التلف[٥١] .

وقد وجه البعض (خروج) الملك ان الملكية منتفية من جهة العرف, ان العرف يرى ان العلاقة بين الملك ومالكه قد انتهت وبذلك يصدق تلف الاموال عرفا قال الاشتياني: ((كذلك قد يخرج عن الملك من جهة ارتفاع العلاقة التي كانت بينه وبين المالك عرفا, وكانت مقومة لصدق وجود ملكه عندهم فإذا ارتفعت تلك العلاقة ارتفعت الملكية وصدق التلف العرفي الذي هو المناط فيه لاستحالة التلف الحقيقي للملك بعد الوجود))[٥٢].

اذا عند التلف العرفي تملك الاشياء المخرجة بالغوص, وحينئذٍ لا يفتش عن اصحابها.

فاذ غرقت السفينة واباح اصحاب الاموال ما فيها من الاموال فهي من ارباح المكاسب كما عن السيد السيستاني حيث قال: ((ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه لا يدخل تحت عنوان الغوص كما إذا غرقت سفينة وتركها أربابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئا منها ، فإن كل ذلك يدخل في الأرباح))[٥٣].

---

٤٨ -السرائر: ابن ادريس الحلي, ١٩٥/٢ .

٤٩ -ينظر: مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام: زين الدين العاملي, ٩٦٥هـ -, تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية, الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية – قم – ايران, ط١, ١٤١٩هـ, ٧٧/١٤ .

٥٠ -رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي, ١٥/ ١٦٦ .

٥١ -المصدر نفسه .

٥٢ -كتاب القضاء: محمد حسن الاشتياني, الناشر: منشورات دار الهجرة قم – ايران, ط٢, ١٤٠٤هـ, ص: ٣٥٦ .

٥٣ -منهاج الصالحين: السيد السيستاني, الناشر: مكباية الله العضمى السيد السيستاني – قم – ايران, ط١, ١٤١٤هـ, ٣٨٩/١

والذي يبدو للباحث من كلام السيد انه يجيز اخذ الاموال التي اخرجت بالغوص, لكن بشرط اباحة اصحاب الاموال لها.

ثالثا: تفتيش المبيع:

عند شراء المبيع يحق للمشتري تقليب المبيع وتفتيشه ورؤيته فاذا فتش وقلب بعضه ثم ظهر بعد ذلك عيب في المبيع يجوز للمشتري ارجاعه الى بائعه .

كما دلت عليه رواية جميل بن دراج قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نَقَدَ المال صار إلى الضيعة فقلبها ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية))[٥٤].

الرواية الثانية: ((ودخل أمير المؤمنين عليه السّلام سوق التّمّارين فوجد امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمّارا ، فقال لها: مالك ؟ فقالت: اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج أسفله رديّا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له: ردّ عليها فأبى حتّى قال له: ثلاث مرّات، فأبى فعلاه بالدّرّة حتّى ردّ عليها))[٥٥].

وظاهر الرواية الاولى ان للمشتري اخذ المبيع او رده في ما اذا لم يفتش المبيع تفتيشا دقيقا وظهر المبيع على خلاف اعتقاده, لكن جواب الامام عليه السلام يشعر بان المشتري لم يرَ الضيعة كاملا ولم يقلب بعض اجزائها, وبذلك يكون له الخيار من اخذ المبيع كاملا أو ردّه الى البائع؛ لأنه لم يحصل البيع الشرعي[٥٦].

والرواية الثانية: دالة على أن من لم يرجع المبيع المغشوش يجوز للحاكم تعزيره, وتدل ايضاً على جواز الرد في حالة كون المبيع مغشوشاً[٥٧].

قال في النجعة في شرح اللمعة: ((والظّاهر أنّ المراد بقوله (فهو بالخيار إذا خرج) أنّه لم يحصل قبل ذلك بيع شرعيّ وبعد تشخّصه مخيّر بين الشّراء وتركه لا أنّ له خيار الرّؤية))[٥٨].

وكما ترى فان للمشتري جواز الرد فهل للبائع ذلك فيما اذا اخذ البائع الثمن من المشتري فوجده معيبا؟

---

٥٤ –من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق, ٢٧٠/٣ .

٥٥ –الكافي: الشيخ الكليني, ٢٣٠/٥ .

٥٦ –ينظر: النجعة في شرح اللمعة: محمد تقي التستري, ١٤١٦هـ –, الناشر: كتاب فروشى صدوق, ط١, ١٤٠٦هـ, ٢٩٦/٧

٥٧ –ينظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي الاول –, ت ١٠٧٠هـ –, تحقيق: موسوي كرماني

٥٨ –المصدر نفسه .

ان الجواب عن ذلك حسب المدرك, فإذا كان المدرك الاشتراط الارتكازي فلا يوجد فرق بين البائع او المشتري, واما لو كان مدرك الخيار الاجماع أو المدرك النص الخاص فان الخيار يكون مختصا بالمشترى؛ لان الاجماع دليل لبي فيكون له القدر المتيقن ومن الظاهر انه لا يشمل البائع واما على كون المدرك هو النص فالظاهر أن البائع غير مشمول ايضا[٥٩].

اذن عند التفتيش بعد شراء المبيع يجوز الارجاع من قبل المشتري في ما لو ظهر خلل او عيب في المبيع, وكذلك يجوز ارجاع الثمن لو ظهر فيه عيب بعد قبضه وتفتيشه من قبل البائع.

رابعا: التفتيش عن الموقوف عليهم:

ان الوقف تارة يكون على الجهة واخرى يكون على الافراد, فاذا كان الوقف على الافراد وكان عددهم محصورا فالواجب استيعاب العدد المحصور من الافراد, كما لو وقف الواقف على فقراء قرية صغيرة, وهو ما يقتضيه اللغة والعرف, وان كان الافراد غير محصورين, فالاستيعاب غير واجب في هذه الصورة فيكون الوقف من الوقف على الجهة, واذا كان الوقف على الجهة

اما ان تكون المنفعة قليلة او كثيرة, فاذا كانت قليلة صرفت على العدد القليل, واذا كانت كثيرة والعدد قليل فلابد من الصرف على عدد معتد به حسب مقدار المنفعة[٦٠].

ثم في صورة الانحصار كما لو وقف على طلاب مدرسة معينة, فيكون تقسيم المنافع بالتساوي بينهم, الا اذا اراد الواقف كيفية خاصة في توزيع المنافع كتفضيل الطلاب الفقراء على غيرهم فيتبع ما اراد الواقف[٦١].

اما اذا كان افراد القبيلة متفرقين فلا يجوز الاقتصار على من حضر منهم, بل يجب التتبع والتفتيش عن الغائبين وعزل حصتهم ثم انه لو شك في عدد الغائبين وامكنه التفتيش عنهم فتش واذا لم يمكنه التفتيش يقتصر على الاقل[٦٢].

قال السيد السستاني: ((ولو كانت قرينة على إرادته الاستيعاب والصرف على الجميع حتى الغائبين منهم تعين العمل بموجبها فإن لم يمكن لغيبة بعضهم أو لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل والأحوط التفتيش والفحص))[٦٣].

---

٥٩ -عمدة الطالب في التعليق على المكاسب: السيد تقي الطباطبائي القمي, ٤٨٩/٣ .
٦٠ -ينظر: العروة الوثقى: السيد كاظم اليزدي, ٣٢٤/٦ .
٦١ -ينظر: المصدر نفسه .
٦٢ -ينظر: منهاج الصالحين: السيد السستاني, ٤٠٦/٢ .
٦٣ -المصدر نفسه .

والظاهر من مكاتبة علي بن محمد يجوز الاقتصار على الحاضرين منهم قال: ((كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي أوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائبا))[٦٤].

لكن رواية محمد بن علي محمولة على الوقف على الجهة لا على الافراد.

اذن يجب الفحص والتفتيش لو وقف على جماعة محصورة منهم من هو حاضر ومنهم من هو غائب عن البلد.

خامساً: تفتيش الاقران في الوظيفة

ان العامل لدى الحكومة يجب ان يتحلى بالأمانة في عمله, فهو يعمل مقابل اجر يتلقاه من قبل الدولة, والدولة تريد منه انجاز ما كلف به على النحو التام الاكمل, فيجب العمل على وفق ذلك الشرط الارتكازي او المصرح به من قبل دائرة العمل التي يعل بها المكلف؛ لان ((المؤمنون عند شروطهم))[٦٥], ولابد من حفظ الأمانة, قال تعالى: ﴿ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا﴾[٦٦].

فلو شك في عمل موظف انه يخون الامانة فهل يجب على اقرانه تتبع ذلك الشخص وتفتيش أوراقه او سجلاته او الحاسوب الذي يعمل عليه من اجل الوصول الى مستمسك لإدانته وإظهار خيانته لوظيفته, من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر, فاذا وجدوا خيانة افشوا ذلك بين الناس, فهل يعد ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

في الجواب عن ذلك السؤال: ان الموظف الذي يقوم بعملية التفتيش والفحص والتدقيق في اعمال الموظفين اما ان يكون مسؤولا عن ذلك اولا يكون.

فاذا كان مسؤولا فمن باب المسؤولية يبادر الى التفتيش والفحص والتدقيق وحسب الضوابط القانونية وقد افتى بعضهم بذلك حيث قال: ((لا مانع من مبادرة خصوص موظفي الفحص والتفتيش الرسميين إلى البحث والتحقيق القانوني عن أعمال الموظفين حول العمل الإداري أو غيره في إطار الحدود والمقررات القانونية، وأما التجسس على عمل الآخرين أو التفتيش في أعمال وسلوك الموظفين لكشف أسرارهم خارج الحدود والضوابط فلا يجوز لهم فضلا عن غيرهم))[٦٧].

---

٦٤ -الكافي: الشيخ الكليني, ٣٨/٧ .

٦٥ -عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي,٢٥٧/٢ .

٦٦ -سورة النساء: اية٥٨ .

٦٧ - اجوبة الاستفتاءات: السيد علي الخامنائي, ١٠٧/٢ .

اما بالنسبة الى الاقران فلا يجوز التفتيش والتجسس على الاخرين ولابد من حمل الاقوال والافعال على الوجه الحسن ما لم يكن نصا على الفساد في القول والفعل, قال صاحب الجواهر: " أنه لا يجوز التفتيش عن ما يقتضي فساد فعله ، بل يغض السمع والبصر ويحمل على الحسن ما لم يكن الفعل والقول نصا في الفساد أو ظاهرا فيه على الأقوى))[٦٨].

فالمتحصل مما ذكر انه لا مانع من مبادرة المفتشين الرسميين بالتفتيش, اما غيرهم فيجب حمل اقوال وافعال الاخرين على المحمل الحسن, الا ان يكون القول والفعل نصا في الفساد, وظاهرا فيه فانهم حينئذ يبلغون المسؤولين عن ذلك وليس لهم القيام بالتفتيش.

سادسا:التفتيش في الزواج المنقطع:

ان التفتيش عن حال الزوجة التي يريد الزواج بها زواجا منقطعا هل هي متزوجة ام لا ام يعتمد على ظاهر الحال؟

فقد روي في الوسائل عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((قلت: اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا, ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا ، قال: ولم فتشت؟))[٦٩].

فالاكتفاء بظاهر الحال انها ليس لها زوج وليس عليها عدة ولا يلزم التفتيش عن ذلك

فالمرأة مصدقة في قولها ان ليس لها زوج ونفي العدة وقد عقد في الوسائل لذلك باباً[٧٠].

اذن هي المصدقة في قولها ولا ينبغي التفتيش, فان كان لها زوج او كانت في العدة وكتمت ذلك فالإثم عليها لا عليه, وقد وردت رواية في هذا المعنى في الفقيه عن يونس ابن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام

((قال يونس: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها ، وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها ، قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها))[٧١].

ولكن توجد روايات اخرى تدل على استحباب السؤال عن المرأة التي يريد الزواج بها زواجا منقطعاً منها: ما رواه في التهذيب

١- ((عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام،

عن المتعة، فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن

---

٦٨ – جواهر الكلام: الشيخ حسن الجواهري, ٢٨/١٣ .

٦٩ –وسائل الشيعة: الحر العاملي, ١٤/ ٤٥٧ .

٧٠ –ينظر:المصدر نفسه: ١٤/ ٤٥٦ .

٧١ –من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق, ٤٦٢/٣ .

واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن))[٧٢].

والدلالة واضحة في هذه الرواية على استحباب التفتيش والسؤال عن تلك المرأة التي يراد الزواج بها منقطعاً.

وفي رواية اخرى يحذر الامام عليه السلام من الزواج بالمشهورات بالزنا, وصاحبات البيوت المعروفة, بيوت معدة لهذا الغرض, يمارسن الزنا فيها, والمعروفات بالفساد يدعون الغير الى انفسهن , وكذلك حذر الامام عليه السلام من الزواج من ذوات الازواج, من المرأة التي لها زوج وهي المطلقة على غير السنة .

والرواية ايضا في التهذيب ((قال: وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذا عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قل: فإن لم تكن عارفة ؟

قال: فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها، وان أبت ان ترضى بقولك فدعها، وأياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت: وما الكواشف ؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين

قلت: فالدواعي ؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: والبغايا ؟ قال: المعروفات بالزنا قلت: فذوات الأزواج ؟ قال: المطلقات على غير السنة))[٧٣].

وعلى كل حال يثبت استحباب السؤال والفحص عن المتهمة اما غير المتهمة فلا يفتش عنها هل هي ذات بعل ام لا؟

قال في السرائر: ((والاولى في الديانة سؤالها عن ذلك ان كانت مصدقة على نفسها وان كانت متهمة في ذلك, احتاط بالتفتيش عن امرها))[٧٤] .

صرح بذلك في انوار الفقاهة حيث انه استعرض الروايات ونقل الرواية التي تدل على وجوب الفحص والسؤال عن المرأة التي يراد الزواج بها واعترض بضعف السند واعراض الاصحاب عن هذه الرواية, قال: ((رواه في الجعفريات، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام ، في امرأة قدمت على قوم، فقالت: أنّه ليس لي زوج ؛ ولا يعرفها أحد فقال: لا تزوج حتى تقيم شهودا عدولا أنّه لا زوج لها)).

فالاستحباب في الفحص والتفتيش واقامة البينة يكون في المتهمة[٧٥] .

التفتيش والفحص عن الزوج المفقود

والكلام في الاقسام وكيفية الفحص والتفتيش:

---

٧٢ –تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي, ٢٥١/٧ .

٧٣ –المصدر نفسه

٧٤ –السرائر: ابن ادريس الحلي, ٣٦٣/٤ .

٧٥ –ينظر: انوار الفقاهة: ناصر مكارم الشيرازي, ص: ٢٤١ .

اولاً: الاقسام: المفقود على قسمين:

الاول: معلوم الحياة غير معلوم المكان, في هذه الحالة يجب على الزوجة ان تصبر لحين رجوع زوجها, او يصل خبر موته, او انه طلقها او خبر ارتداده, فلا تطالب بالطلاق مهما كانت المدة, حتى اذا لم يكن لزوجها مال لنفقتها او لوليه.

الدليل على ذلك ما رواه في الكافي: ((عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا، عن عثمان بن عيسى, عن سماعة قال: سألته عن المفقود، فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبدا حتى تأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها))[٧٦].

فالرواية واضحة ان من علمت حياته فلابد لها من الانتظار وليس لها مدة محددة بل الى ان تعلم موته او انه قد طلقها .

نعم في حالة هجر الزوجة, ولم ينفق عليها متعمداً ولم يؤدي باق الحقوق الزوجية, واخفى مكانه لكي لا يجده الحاكم, في حال رفعت امرها اليه, ولم يلتزم بالنفقة او الطلاق, ولم يقدر الحاكم الشرعي على الزامه, جاز للحاكم الشرعي ان يطلقها في حالة طلبها الطلاق من الحاكم[٧٧].

الثاني: غير معلوم الحياة وفيه حالتان:

اولاهما: وجود النفقة من مال الزوج او من وليه اذا لم يكن للزوج مال, وفي هذه الحالة يجب الصبر والانتظار عليها, ولا تطالب بالطلاق مهما كانت المدة .

الثانية: عدم وجود النفقة لا من مال زوجها ولا من مال وليه وفي هذه الحالة يمكن للزوجة رفع امرها للحاكم فيؤجلها اربع سنين ويفحص ويفتش في تلك المدة, فاذا انتهت ولم يعلم موته او حياته يأمر الحاكم الشرعي الولي بطلاقها, فان رفض الولي ذلك اجبره الحاكم الشرعي, فاذا لم يستطع الحاكم من اجباره, طلقها الحاكم الشرعي, وتكون عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام, فاذا انتهت المدة جاز لها الزواج.

ومستند ذلك الروايات التي ذكرت في هذا المجال منها

رواية بريد عن الامام الصادق ﷺ قال: ((قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن المفقود كيف يصنع بامرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى

---

٧٦ –الكافي: الشيخ الكليني, ٦/ ١٤٨ .

٧٧ –ينظر: منهاج الصالحين, السيد السيستاني, الناشر مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني – قم, ظ١, ١٤١٦هـ, ٣/ ١٧٩ .

الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن: فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج))[٧٨].

وهي واضحة في بيان المطلوب ولا تحتاج مزيد بيان .

ثانيا: كيفية الفحص والتفتيش

الفحص والتفتيش عن المفقود ليس له كيفية خاصة به, بل كل ما يعد تفتيشا وفحصا, ويكون التفتيش كل بحسبه, فالمفقود في الحرب يبحث عنه في مضان معرفة حاله, مثل الدوائر الخاصة بأسرى الحرب او بسؤال الاسرى المفرج عنهم او الجنود الذين كانوا معه في الحرب وهكذا .

اما الذي فقد في سفره فيتصدى للبحث عنه من يعرفه في مضان وجوده, او بالكتابة الى شخص يعرفه في البلد الذي يظن انه يتواجد فيه, او يطلب ممن يزور تلك البلاد بالبحث والتفتيش عنه في الاماكن التي يظن انه يتواجد فيها, مثلا لو كان طالب علم فيبحث في المدارس وغيرها من اماكن طلب العلم , ولوكان صاحب حرفة فيبحث عنه في مكان ممارسة تلك الحرفة[٧٩].

فالتطور العلمي وطرق التواصل اصبحت كثيرة ومتنوعة فلم يبقَ الحال كما هو في السابق من المكاتبات وبعث الاشخاص, فيمكن الاستعلام خلال دقائق او ساعات او ايام قليلة من خلال النشر في محطات التلفزيون او المذياع او تبادل المعلومات بين السفارات بطريقة سريعة, فلا يبقى مجال للكيفية الخاصة فالفحص طريق لتحصيل العلم باي شيء يفيد البحث والتفتيش.

فالمتحصل من بيان البعض حول كيفية الفحص.

الإمامية : المعروف انهم في البعث وإرسال الرسل على نحو الطريقية للوصول إلى العلم بحال المفقود لا الموضوعية, والذي يراد هو الفحص فيمكن الانتقال إلى ما يقوم مقام الفحص من التلفاز والمذياع وغيرهما مما هو المعروف عند الناس في وقتنا الحاضر, فما يراد هو حصول الاطمئنان بذلك الطريق وقد اكد العلماء بجواز العمل وترتيب الأثار على ما ذكروه .

وفي تحديد الكيفية أن الفقهاء لم يحددوا كيفية خاصة ومرجعهم العرف وللحاكم اختيار الطريق لمعرفة خبر المفقود فقد يقوم بالبحث بنفسه أومن خلال الرسل أو بالكتابة إلى الآفاق[٨٠].

---

٧٨ -الكافي: الشيخ الكليني, ٦/ ١٤٧- ١٤٨ .

٧٩ -ينظر: المنهاج: السيد السيستاني, ٣/ ١٧٩ , وينظر: الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام -: محمد تقي المدرسي, ٤/ ٢٧٠ .

٨٠ -بحوث فقيه: الشيخ حسين الحلي, الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان, ط١, ١٩٧٣م, ٢١٤ .

نعم لابد من ارسال من يعرفه باسمه وشخصه, ويقصد من المعرفة ليست هي المعرفة الشخصية التي منشؤها المعاشرة بل الاطلاع الذي يميز بين المفقود وغيره.

فالمالكية وابن رشد: وافقوا الإمامية في هذا الامر.

وأما الحنفية والشافعية لم يتعرضوا لموضوع الفحص وأفتوا بوجوب الصبر على المرأة[٨١].

فكل ما يكون تفتيشا وفحصا بالوصول الى المطلوب فهو جائز وليس هناك كيفية خاصة.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين على اتمام البحث حول (تطبيقات التفتيش في العبادات والمعاملات), وقد تبين من خلال البحث الاهمية التي يحظى بها هذا النوع من التفتيش وقد خرج البحث بالنتائج التالية:

١- ان الفحص والتفتيش عن المفقود ليس له كيفية خاصة به, بل كل ما يعد تفتيشاً وفحصاً بالطرق الشرعية.

٢- انه لا مانع من مبادرة المفتشين الشرعيين بالتفتيش, اما غيرهم من الناس او اصدقاء العمل فلا يحق لهم ذلك؛ لأنه يجب حمل اقوال وافعال الاخرين على المحمل الحسن, الا ان يكون القول والفعل نصا في الفساد وظاهرا فيه, فانهم حينئذ يبلغون المسؤولين عن ذلك وليس لهم القيام بالتفتيش.

٣- الاموال الغارقة في البحر لا يجوز تملكها الا بعد الفحص والتفتيش عن اصحابها, فاذا اباحوها واعرضوا عنها جاز تملكها.

المصادر والمراجع

١. اجوبة الاستفتاءات: السيد علي الخامنائي, الناشر: دار النبأ للنشر والتوزيع – الكويت, ط١, ١٤١٥هـ.

٢. احكام المرأة المفقود عنها زوجها في المذاهب الخمسة: احمد فاضل سعدون الجادري.

٣. الاستبصار: الشيخ الطوسي, (ت ٤٦٠هـ), تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان, الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

٤. اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري, (ت ق٦ هـ), تحقيق: ابراهيم البهادري, الناشر: الناشر: مؤسسة الامام الصادق ع, ط١, ١٤١٦هـ.

٥. بحوث فقيه: الشيخ حسين الحلي, الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان, ط١, ١٩٧٣م.

٨١ –ينظر: احكام المراة المفقود عنها زوجها في المذاهب الخمسة: احمد فاضل سعدون الجادري, ص: ٩٠ .

٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, (ت ١٢٠٥هـ), تحقيق: علي شير, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت, ١٤١٤هـ.
٧. تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي, (ت ٧٢٦هـ), الناشر: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية.
٨. التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية: جمال الدين محمد الخونساري, (ت ١١٢٥هـ), الناشر: منشورات المدرسة الرضوية – قم ايران, ط١.
٩. التعليقة الإستدلالية على تحرير الوسيلة: تقرير بحث السيد الخميني للمشكيني, (ت ١٤٠٩هـ), الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر – قم, ١٤٣٤هـ .
١٠. التعليقة على العروة الوثقى: الشيخ المنتظري, (ت ١٣٣٧هـ), تحقيق: نجف آبادي, ١٤٣١هـ.
١١. تعليقة على العروة: اغا ضياء الدين العراقي, (ت ١٣٦١هـ), تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي, الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم – ايران, ط١, ١٤١٠هـ.
١٢. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية, (ت ١٤٠٠), الناشر: دار العلم للملايين - بيروت – لبنان ط٣, ١٩٨١م.
١٣. تنقيح مباني العروة كتاب الزكاة – الخمس: الميرزا جواد التبريزي, (ت ١٤٢٧هـ), الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام – قم – ايران, ط١.
١٤. تهذيب الاحكام: الشيخ الطوسي, (٤٦٠هـ), تحقيق: حسن الموسوي الخرسان, الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران, ط٢, ١٣٦٤هـ.
١٥. الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية: قدرت الله وجداني فخر, (ت ١٤١٧هـ), الناشر: انتشارات سماء قلم – قم – ايران, ط٢, ١٤٢٦هـ.
١٦. الحج في الشريعة الاسلامية الغراء: الشيخ جعفر السبحاني, الناشر: مؤسسة الامام الصادق – قم – ايران, ط١, ١٤٢٤هـ.
١٧. الخلاف: محمد ابن الحسن الطوسي, (ت ٤٦٠هـ), الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي جماعة المدرسين – قم, ١٤٠٧هـ .
١٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي الجباعي العاملي, (ت ٩٦٥هـ), الناشر: جامعة النجف الدينية.
١٩. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي (الاول), (ت ١٠٧٠هـ), تحقيق: موسوي كرماني.

٢٠. رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي, (ت ١٢٣١هـ), الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام – قم – ايران,ط١, ١٤٠٤هـ.
٢١. السرائر: ابن ادريس الحلي, (ت ٥٩٨هـ), الناشر: العتبة العلوية المقدسة, ط١, ١٤٢٩هـ.
٢٢. السيد السيستاني, الناشر: مكباية الله العضمى السيد السيستاني – قم – ايران, ط١, ١٤١٤هـ.
٢٣. شرح العروة الوثقى الزكاة(موسوعة السيد الخوئي): مرتضى البروجردي, الناشر: مؤسسة احياء اثار السيد الخوئي, ط٢, ١٤٢٦هـ.
٢٤. العروة الوثقى مع تعاليق السيد الخميني: السيد اليزدي, (ت ١٣٣٧هـ), الناشر: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره – تهران – ايران, ط١, ١٤٢٢هـ.
٢٥. العروة الوثقى: محمد كاظم اليزدي, (١٣٣٧هـ), الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين – قم ايران, ط١, ١٤٢٠هـ.
٢٦. عمدة الطالب في التعليق على المكاسب: السيد تقي الطباطبائي القمي, (ت ١٤٣٧هـ), الناشر: كتاب بفروشى محلاتي – قم – ايران, ط١, ١٤١٣هـ.
٢٧. عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي, (ت ٨٨٠ هـ), تحقيق: اقا مجتبى العراقي, ط١, ١٤٠٣هـ.
٢٨. الفقه الاسلامي احكام العبادات: محمد تقي المدرسي, الناشر: مركز العصر – بيروت.
٢٩. الفوائد الرجالية: الخاجوئي, (ت ١١٧٣هـ), تحقيق: سيد مهدي رجايي, الناشر: مجمع البحوث الاسلامية – مشهد – ايران, ط١, ١٤١٣هـ.
٣٠. الكافي: الشيخ الكليني, (ت ٣٢٩هـ), الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر, ط١.
٣١. كتاب العين: الخليل بن احمد, (ت ١٧٥هـ), الناشر: مؤسسة دار الهجرة – قم – ايران, ط٢, ١٤٠٩هـ.
٣٢. كتاب القضاء: محمد حسن الاشتياني, الناشر: منشورات دار الهجرة قم – ايران, ط٢, ١٤٠٤هـ.
٣٣. مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام: زين الدين العاملي, (٩٦٥هـ), تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية, الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية – قم – ايران, ط١, ١٤١٩هـ.
٣٤. مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الحكيم, (ت ١٣٩٠هـ), الناشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي, ١٤٠٤هـ.
٣٥. المعتبر: المحقق الحلي, (ت ٦٧٦هـ), الناشر: مؤسسة الشهداء – قم – ايران, ١٣٦٤هـ.

٣٦. مفاتيح الشرائع: الفيض الكاشاني, (ت ١٠٩١هـ), الناشر: مجمع الذخائر الاسلامية, ١٤٠١هـ.
٣٧. ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي, (ت١١١١هـ), تحقيق: رجائي مهدي, الناشر: كتاب خانه اية الله مرعشي, ط١, ١٤٠٦هـ.
٣٨. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق.
٣٩. منهاج الصالجين, السيد السيستاني, الناشر مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني – قم, ظ١, ١٤١٦هـ.
٤٠. مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الاعلى السبزواري, ١٤١٤هـ, الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري, ط٤, ١٤١٦هـ, ٢٩٥/١١ .
٤١. النجعة في شرح اللمعة: محمد تقي التستري, (١٤١٦هـ), الناشر: كتاب فروشى صدوق, ط١, ١٤٠٦هـ.
٤٢. النهاية: الشيخ الطوسي, (٤٦٠هـ), الناشر: انتشارات قدس محمدي.
٤٣. وسائل الشيعة: الحر العاملي, تحقيق: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث, الناشر: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث – قم – ايران, ط٢, ١٤١٤هـ.